



تعيين مفوض *

طبقاً لقوانين الإفلا، يمكن لكل عضو أن يُرشح عضواً آخر ليمارس حق التصويت نيابة عنه في اجتماع الجمعية العمومية. ويتم هذا عن طريق إخطار السكرتير العام مسبقاً بتعيين مفوض للتصويت وذلك بصورة كتابية أو من خلال الاتصال الإلكتروني عن طريق ملء وتقديم البيانات التالية:

الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (الإفلا)

أنا،

المعين لـ

كود العضوية: (موجود في الوثيقة)

أعين بموجب هذه الوثيقة:

الاسم:

من

مؤسسة/منظمة

كود العضوية:

كمفوض للتصويت نيابة عنا في اجتماع الجمعية العمومية الذي سيعقد يوم من أو في أي اجتماع آخر مؤجل.

تم توقيع هذه الوثيقة يوم من 20__.

حتى تعترف الإفلا بهذه الاستمارة التي تم ملأها لابد أن يتم تقديمها أو إرسالها أو استقبالها بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني في المركز الرئيسي للإفلا، أو في سكرتارية مؤتمر الإفلا وذلك في موعد أقصاه 48 ساعة قبل الوقت المحدد لبدء الاجتماع.